رابط المادة على منصة باحث

رياض الصالحين للنووي

611/2- شرح رياض الصالحين باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة - 92 محرم 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في باب - 00:00:00

جواز الشرب من جميع الاواني الطاهرة غير الذهب والفضة. عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من فتوضأ رواه البخاري. عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له. فقال - 00:00:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة والا كرعنا. رواه البخاري. وعن حذيفة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في انية الذهب والفضة وقال هن لهم في الدنيا وهي لكم في الاخرة - 00:00:40

متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نارا وجهنم متفق عليه. وفي رواية لمسلم ان الذي يأكل او يشرب في عين في انية الفضة والذهب. وفي رواية له من شرب - 00:01:00

ففي اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر. التور هو الاناء والصوف - 00:01:20

يعني النحاس فهذا الحديث يدل على جواز الوضوء والاغتسال بالاناء الذي يكون من النحاس وفيه ايضا دليل على تواضع الرسول عليه الصلاة والسلام واجابته للدعوات. اما الحديث الثاني حديث جابر رضي الله عنه - 00:01:40

الرسول صلى الله عليه وسلم اتى على رجل من الانصار ومعه صاحب له. فقال ان كان عندك ماء قد بات في شن والا كرعنا. ان كان عندك ماء قد بات في شن الشن هي القربة الخرقة. يعني القديمة. وان - 00:02:00

كما اختار النبي صلى الله عليه وسلم او قال له في شن او في شدة لان الماء الذي يكون في السنة القديمة كونوا اولا اشد برودة وثانيا انه اصفى من غيره. قال والا كرعنا والكرع هو الشرب - 00:02:20

بالفم مباشرة من غير اناء ولا يد. فهذا الحديث يدل على جواز كرع الماء. يعني ان يشرب الماء من غير اناء ولا ان يستعمل كفه او يده. ولكن اذا كان هناك حاجة بان كان مثلا هذا الشن المعلق - 00:02:40

مرتفعا او لم يكن هناك اناء ونحو ذلك. والا فالاولى تركه لان لا يتشبه بالبهائم. ثم ذكر رحمه الله الاحاديث في تحريم الية الذهب والفضة. الحديث الاول ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الحرير والديباج - 00:03:00

والديباج نوع من الحرير. وهذا التحريم بالنسبة للحرير والديباج انما هو على ذكور هذه الامة. واما الاناث فيجوز لهن ان يستعملن. وعن انية الذهب والفضة يعني عن ان يشرب في انية الذهب والفضة او في - 00:03:20

شيء فيه منهما ثم علل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة. فان ها يعني هذه الاواني من الذهب والفضة لهم اي للكفار في الدنيا لانهم استحلوها ولكم في الاخرة - 00:03:40

انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اولا تسلية للمؤمنين. وثانيا ببيان ان الكفار بعدم مبالاتهم باوامر الله تعالى يستحلون مثل هذا. وثالثا ايضا ان من استعمل انية كالذهب والفضة في الاكل والشرب ففيه مشابهة للكفار. فهذه الاحاديث تدل على اولا تحريم الحرير - 00:04:00

والديباج وهذا التحريم خاص بالذكور. وثانيا تحريم استعمال اليات الذهب والفضة في الاكل والشرب. وهذا عام الرجال والنساء ومنها ايضا انه ينبغي تسلية المؤمن بما فاته من متعي الدنيا بقوله صلى الله عليه وسلم فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة. وفيه ايضا دليل على القاعدة المعروفة المشهورة - 00:04:30

وهي ان من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه. فهؤلاء الكفار تعجلوا طيباتهم في في الحياة الدنيا كما قال عز وجل هو يوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها - 00:05:00

فهم لما تعجلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا حرموا ذلك يوم القيامة. ومن هذا الحديث ومن الكريمة اخذ العلماء رحمهم الله هذه القاعدة الفقهية المشهورة وهي ان من تعجل شيئا قبل اوانه - 00:05:20

اوقب بحرمانه ولكن هذه القاعدة مقيدة بما اذا كان التعجل على وجه محرم لا على وجه واحد ولهذا قيل وكل من تعجل الشيء على وجه محرم فمنعه جلاء. ومن امثلة هذه القاعدة ما لو - 00:05:40

قتل الانسان مورثه ليستعجل الارث. او قتل الموصى له الموصي ليستعجل الوصية. فانه يحرم منها اما اذا كان استعجاله للشيء على وجه غير محرم بل على وجه مباح فانه لا يمنع كما لو طلب - 00:06:00

الفقير من الغني ان يعجل زكاة ما له. فهنا استعجل شيئا قبل اوانه اي قبل حلول الحول. ولكنه على وجه مباح فلا يمنع من ذلك. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:06:20